

Distr.: Limited  
31 March 2005  
Arabic  
Original: English

الجمعية العامة



الدورة التاسعة والخمسون

اللجنة الخامسة

البند ١٠٧ من جدول الأعمال

استعراض كفاءة الأداء الإداري

والمالي للأمم المتحدة

مشروع قرار مقدم من الرئيس في أعقاب مشاورات غير رسمية

ممارسات الاستعانة بمصادر خارجية

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ٢٥٦/٥٤ المؤرخ ٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٠، و ٢٣٢/٥٥ المؤرخ  
٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠، و ٢٧٦/٥٨ و ٢٧٧/٥٨ المؤرخين ٢٣ كانون  
الأول/ديسمبر ٢٠٠٣،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن ممارسات الاستعانة بمصادر خارجية<sup>(١)</sup>، وفي  
تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذي الصلة<sup>(٢)</sup>،

١ - تحيط علماً بتقرير الأمين العام عن ممارسات الاستعانة بمصادر خارجية<sup>(١)</sup>؛  
وتؤيد ملاحظات وتوصيات اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذات الصلة<sup>(٢)</sup>؛

(١) A/59/227.

(٢) A/59/540، الفقرات ١ و ١٢ و ١٣.

٢ - تقر بأن الاستعانة بمصادر خارجية ينبغي أن يتوافر فيها الامتثال الكامل للمعايير الأربعة التي حددتها الجمعية العامة، وتطلب إلى الأمين العام أن يرصد نوعية الأنشطة التي يستعان فيها بمصادر خارجية؛

٣ - تطلب إلى الأمين العام أن يواصل النظر فعلياً في الاستعانة بمصادر خارجية وفقاً للإرشادات والأهداف المذكورة في الفقرات ١ إلى ٣ من قرار الجمعية العامة ٢٣٢/٥٥ وأن يكفل استيفاء مديري البرامج لجميع المعايير التالية في تقييمهم لإمكانية الاستعانة بمصادر خارجية في نشاط من أنشطة المنظمة، كلياً أو حتى جزئياً:

(أ) فعالية التكاليف والكفاءة: وهذا يُعتبر أهم معيار أساسي؛ إذ لا يجوز النظر في الاستعانة بمصادر خارجية إلا إذا كان من الممكن التدليل بدرجة وافية على أن النشاط المعني يمكن أن يقوم به طرف خارجي على نحو أكثر اقتصاداً بدرجة كبيرة، وبنفس القدر من الكفاءة على الأقل؛

(ب) السلامة والأمن: لا يجوز النظر في الاستعانة بمصادر خارجية للقيام بأنشطة يمكن أن تعرّض للخطر سلامة وأمن الوفود والموظفين والزوار؛

(ج) الحفاظ على طابع المنظمة الدولي: يجوز النظر في الاستعانة بمصادر خارجية للقيام بأنشطة لا يتعرض فيها طابع المنظمة الدولي للخطر؛

(د) الحفاظ على سلامة الإجراءات والعمليات: لا يجوز النظر في الاستعانة بمصادر خارجية إذا كان ذلك سيؤدي إلى أي خرق للإجراءات والعمليات المقررة.